

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير).....
يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة عنابة واختصاصاتها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الطب،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية علوم الأرض".

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 3 :(بدون تغيير).....
يتكون مجلس إدارة جامعة عنابة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 21-377 مؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية اللغات الأجنبية،
- كلية الآداب والفنون،
- كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الهندسة المدنية والمعمارية،
- معهد التربية البدنية والرياضية،
- معهد علوم وتقنيات البحر."

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة الشلف، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والأمن المائي،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 21-378 مؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."